

شعب الإيمان

6277 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا محمد بن يعقوب الشيباني ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا أحمد بن يونس ثنا زهير ثنا أبو الزبير عن جابر قال قال رسول الله ﷺ أ أو سمعت رسول الله ﷺ يقول : .

إذا انقطع شسع أحدكم أو من انقطع شسع نعله فلا يمشي في نعل واحدة حتى يصلح شسعه ولا يمشي في خف واحد ولا يأكل بشماله ولا يحتبي بالثوب الواحد ولا يلتحف الصماء .

رواه مسلم في الصحيح عن أحمد بن يونس وغيره قال الشيخ : ويحتمل أن يكون نهيه A عن المشي في نعل واحدة أو خف واحد لما في ذلك من القبح والشبهة ولسداد الأبصار إلى من يرى ذلك منه وكل لباس صار صاحبه به شهرة في القبح فحكمه أن يتقي ويجتنب لأنه في معنى المثلة والله أعلم وأما نهيه عن الانتعال قائما فيحتمل أن يكون المراد به أن لا يزل قدمه خلال اللبس فيسقط